

# اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

## الاجتماع السادس عشر

فيينا، ١٨-٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧  
البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت  
النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥

## استنتاجات اللجنة بشأن تنفيذ المادة ٥ (زامبيا وسويسرا وشيلي وكوستاريكا)

### أولاً - مقدمة

#### أنشطة اللجنة

١- عقدت اللجنة أول اجتماع لها في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ لمناقشة خطة عملها للسنة وهي تجتمع منذ ذلك الحين بصورة منتظمة. وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ أرسلت اللجنة خطاباً إلى الدول الأطراف التي أشارت إلى أنها سوف تحتاج إلى تقديم طلب تمديد وهي إكوادور وأنغولا وأوكرانيا وتايلند وزمبابوي والعراق لتذكيرها بعملية تقديم طلب التمديد التي حددتها الدول الأطراف.

٢- وفي ٩ شباط/فبراير ٢٠١٧، نظمت اللجنة مناقشة غير رسمية بشأن الإبلاغ عن تنفيذ المادة ٥ على هامش الاجتماع السنوي للأمم المتحدة الخاص بالمدرء المعنيين بالأعمال المتعلقة بالألغام الذي شارك فيه مدرء برامج الأعمال المتعلقة بالألغام الذين يمثلون ١٢ دولة من الدول الأطراف. واغتنمت اللجنة الفرصة لزيادة التوعية بمحتوى وجدوى دليل الإبلاغ الذي اعتمده الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف ولتأكيد أهمية المعلومات المقدمة من الدول الأطراف من أجل تنفيذ ولاية اللجنة.

٣- وخلال الاجتماع السنوي للأمم المتحدة الخاص بالمدرء المعنيين بالأعمال المتعلقة بالألغام، عقدت اللجنة اجتماعات ثنائية مع ممثلي الدول الأطراف التي أشارت إلى أنها ستحتاج إلى تقديم طلب تمديد في عام ٢٠١٧ وهي أنغولا وأوكرانيا وتايلند وزمبابوي والعراق من أجل مناقشة التقدم المحرز في إعداد طلباتها وتقديمها. وبالإضافة إلى الاجتماع مع هذه



الدول، اجتمعت اللجنة أيضاً مع ممثلي السودان وموريتانيا لاستعراض التقدم الذي أحرزه البلدان والتحديات الماثلة أمامهما التي تعترض الوفاء بالتزاماتهما المتعلقة بالتطهير من الألغام.

٤- وفي ٣ آذار/مارس ٢٠١٧، وجهت اللجنة رسالة إلى أربع دول أطراف وهي إثيوبيا وإريتريا والسنغال والنيجر التي كان من المقرر لها أن تقدم خطط عمل محدثة ومعلومات إضافية على النحو المطلوب في القرارات الصادرة عن اجتماعات الدول الأطراف بشأن طلبات التمديد.

٥- وفي ٩ آذار/مارس ٢٠١٧، عقدت اللجنة اجتماعات ثنائية مع ممثلي إثيوبيا وإريتريا والسنغال لاستعراض التقدم المحرز في وضع وتقديم خطط عملها المحدثة.

٦- وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠١٧، وجهت اللجنة رسالة إلى ٣٢ دولة من الدول الأطراف التي تعكف على تنفيذ الالتزامات بموجب المادة ٥ لتذكيرها بأن ٣٠ نيسان/أبريل هو الموعد النهائي المحدد لتقديم معلومات محدثة عن التنفيذ وفقاً للمادة ٧ من الاتفاقية والتشديد على أهمية احترام هذا الموعد النهائي، بالنظر إلى الإطار الزمني القصير الفاصل بين الموعد النهائي والاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات يومي ٨ و ٩ حزيران/يونيه. وأبلغت اللجنة الدول الأطراف أيضاً بشأن كيفية الشروع في إعداد الملاحظات الأولية لاجتماعات ما بين الدورات وشجعت على استخدام دليل الإبلاغ.

٧- وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧، عقدت اللجنة اجتماعاً مع وفد من أوكرانيا لمواصلة حوارها بشأن عدم امتثال البلد للمادة ٥ من الاتفاقية. وحثت اللجنة أوكرانيا على تقديم طلب لتمديد موعدها النهائي المحدد بموجب المادة ٥ من الاتفاقية في أقرب وقت ممكن كي تتمكن اللجنة من بدء عملها في تحليل الطلب وفقاً لقرار الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف المتعلق بأوكرانيا.

٨- وفي ٢ أيار/مايو ٢٠١٧ أرسلت اللجنة خطاباً إلى الدول الأطراف والمنظمات المهتمة لإبلاغها باستلام طلبات التمديد المقدمة من إكوادور وتايلند وزمبابوي والعراق.

٩- وفي ٩ أيار/مايو ٢٠١٧، اتصلت اللجنة بمنظمات متخصصة لطلب مساهمات بشأن طلبات التمديد المقدمة حتى الآن وفقاً للعملية التي حددتها الدول الأطراف لتحليل الطلبات.

١٠- وفي ٩ أيار/مايو ٢٠١٧، اجتمعت اللجنة مع ممثلي موزامبيق وهي دولة طرف أعلنت أنها أوفت بالتزاماتها في عام ٢٠١٥ لكنها اكتشفت منذ ذلك الحين وجود منطقة ملغومة لم تكن معروفة من قبل. ودكرت اللجنة موزامبيق بقرار الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف بشأن الحالات التي تكتشف فيها الدول الأطراف مناطق ملغومة لم تكن معروفة في السابق بعد انقضاء الآجال المحددة.

١١- وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠١٧، وجهت اللجنة رسالة إلى الدول الأطراف التي لديها مواعيد نهائية في عام ٢٠١٩ وهي البوسنة والهرسك والسودان وصربيا وقبرص وكرواتيا والمملكة المتحدة لتذكيرها بعملية تقديم طلب التمديد إن وجدت نفسها في حالة لن تتمكن فيها من الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥ في الآجال المحددة لكل منها.

١٢- وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠١٧ وجهت اللجنة رسالة إلى الدول الأطراف والمنظمات المهتمة لإبلاغها باستلام طلبات التمديد المقدمة من أنغولا.

١٣- وخلال اجتماعات ما بين الدورات التي عقدت يومي ٨ و ٩ حزيران/يونيه، قدمت اللجنة ملاحظاتها الأولية إلى الدول الأطراف. وطلب إلى الدول الأطراف المعنية تقديم تحديثات أو تصحيحات ذات صلة لكي تتمكن اللجنة من وضع الاستنتاجات للاجتماع السادس عشر للدول الأطراف (الاجتماع السادس عشر).

١٤- وخلال اجتماعات ما بين الدورات التي عقدت يومي ٨ و ٩، عقدت اللجنة اجتماعات ثنائية مع ممثلي أربع دول أطراف قدمت طلبات التمديد وهي إكوادور وتايلند وزمبابوي والعراق لإحالة أسئلة بشأن طلباتها استناداً إلى التقييم الأولي المتعلق بها وإلى إسهامات الخبراء. واجتمعت اللجنة أيضاً مع ممثلي دولتين من الدول الأطراف التي لم تقدم خطط عملها المحدثة على أساس القرارات السابقة المتخذة بشأن طلباتها (إثيوبيا والنيجر). واجتمعت اللجنة مع دولة طرف ثالثة قدمت خطة عمل محدثة (السنغال).

١٥- واجتمعت اللجنة أيضاً مع ممثلي أوكرانيا لمواصلة حوارها بشأن حالة عدم امتثال البلد. وأكدت اللجنة مجدداً استعدادها لدعم أوكرانيا ودعتها مرة أخرى إلى تقديم طلب التمديد بشكل عاجل.

١٦- وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وجهت اللجنة رسالة إلى الدول الأطراف التي لم تقدم معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ المادة ٥ في إطار تقارير الشفافية التي تقدمها بموجب المادة ٧ (إريتريا وأنغولا وبيرو وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال والنيجر) لتشجيعها على تقديم تقارير الشفافية الخاصة بها بموجب المادة ٧ في أقرب وقت ممكن. وكتبت اللجنة أيضاً إلى الدول الأطراف التي قدمت معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ المادة ٥ في إطار تقارير الشفافية التي تقدمها بموجب المادة ٧ طالبة تقديم أي معلومات إضافية، وطلبت اللجنة أن تُقدم هذه المعلومات بحلول ٤ آب/أغسطس ٢٠١٧.

١٧- وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وجهت اللجنة رسالة إلى الدول الأطراف التي لم تقدم خطط عملها المحدثة (إثيوبيا وإريتريا والنيجر) طالبة إليها أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وفي موعد أقصاه ١ آب/أغسطس ٢٠١٧. وبالإضافة إلى ذلك، كتبت اللجنة إلى السنغال بشأن المعلومات المقدمة في خطة عملها المحدثة.

١٨- وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وفي إطار متابعة الاجتماعات الثنائية التي عقدت خلال اجتماعات ما بين الدورات، وجهت اللجنة رسالة إلى الدول الأطراف التي قدمت طلبات التمديد لإحالة أسئلتها وتعليقاتها على الطلبات الخاصة بكل منها. وبالإضافة إلى ذلك، كتبت اللجنة إلى أوكرانيا للتذكير بالاجتماع الثنائي الذي عقد مع اللجنة أثناء الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات واغتنمت تلك الفرصة لكي تكرر تأكيد عرضها المتمثل في تقديم الدعم إلى أوكرانيا وحثت أوكرانيا على تقديم طلبها في أقرب وقت ممكن.

١٩- وفي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، اجتمعت اللجنة مع ممثلي موزامبيق على هامش الاجتماع السابع للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية لمناقشة الحالة في موزامبيق فيما يتعلق بجهودها الرامية إلى معالجة مناطق ملغومة لم تكن معروفة سابقاً وشجعتها على أن تبقى على اتصال وثيق ومستمر مع اللجنة في الفترة التمهيديّة للاجتماع السادس عشر. وعلاوة على ذلك، اجتمعت اللجنة في ٥ أيلول/سبتمبر مع أنغولا للحصول على معلومات بشأن حالة

طلب تمديدتها المنقح ولكي تحثها على تقديم طلب تمديد منقح في أقرب وقت ممكن لكي تتمكن اللجنة من إجراء تحليل سليم للطلب.

٢٠- وخلال شهر أيلول/سبتمبر أتمت اللجنة استنتاجاتها وتوصياتها بشأن تنفيذ الدول الأطراف المادة ٥ فضلاً عن أعمالها المتعلقة بإعداد تحليل لكل طلب من طلبات تمديد المواعيد النهائية التي قدمتها الدول الأطراف بموجب المادة ٥. وقد اتبعت اللجنة في صياغة استنتاجاتها وتوصياتها المنهجية نفسها التي استخدمت في عام ٢٠١٦.

## ثانياً- المعلومات المقدمة من الدول الأطراف بشأن تنفيذ المادة ٥

٢١- أفادت ٣٢ دولة طرفاً في ختام الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف (الاجتماع الخامس عشر)، بأن لديها التزاماً بموجب المادة ٥ من الاتفاقية. وفيما يلي التطورات التي جرت منذ الاجتماع الخامس عشر:

- أفادت الجزائر بأنها قد أوفت بالتزاماتها بموجب المادة ٥ من الاتفاقية؛
- أشارت موزامبيق إلى أنها حددت مناطق ملغومة لم تكن معروفة في السابق تحت ولايتها أو سيطرتها.

٢٢- ومن بين ٣٢ دولة من الدول الأطراف التي تعكف على الوفاء بالالتزامات بموجب المادة ٥ حتى ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٧، قدمت الدول الأطراف التالية معلومات عن التقدم المحرز في التنفيذ:

(أ) ٢٧ دولة طرفاً قدمت تقارير شفافية بموجب المادة ٧ تتضمن معلومات محدثة عن تنفيذ المادة ٥ وهي إثيوبيا والأرجنتين وأفغانستان وإكوادور وأوكرانيا والبوسنة والهرسك وبيرو وتايلند وتركيا وتشاد وزمبابوي والسنغال والسودان وجنوب السودان وشيلي وصربيا وطاجيكستان والعراق وعمان وقبرص وكرواتيا وكمبوديا وكولومبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريتانيا وموزامبيق واليمن؛

(ب) دولة طرف واحدة وهي السنغال قدمت خطة عمل محدثة من بين الدول الأطراف الأربع التي كان من المقرر أن تقدم خطط عملها المحدثة عملاً بالقرارات المتخذة بشأن طلبات تمديد المواعيد النهائية وهي إثيوبيا وإريتريا والسنغال والنيجر؛

(ج) خمس دول أطراف قدمت طلبات تمديد وهي إكوادور وأنغولا وتايلند وزمبابوي والعراق من بين الدول الأطراف الست التي أشارت إلى أنها سوف تحتاج إلى تقديم طلب تمديد لكي ينظر فيه الاجتماع السادس عشر وهي إكوادور وأنغولا وأوكرانيا وتايلند وزمبابوي والعراق. وفي أعقاب المناقشات التي جرت بين الدول الأطراف واللجنة، قدمت هذه الدول الخمس طلبات تمديد منقحة؛

(د) على الرغم من أن اللجنة بذلت قصاراها وواصلت الحوار مع أوكرانيا منذ الاجتماع الخامس عشر، لم تقدم أوكرانيا بعد إلى غاية ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ طلباً للتمديد وفقاً لقرار الاجتماع الخامس عشر وعملية طلب التمديد التي حددها الاجتماع السابع للدول الأطراف.

٢٣- ومن بين الدول الأطراف البالغ عددها ٣٢ دولة طرفاً التي أفادت بأنها لا تزال بصدد تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية، هناك خمس دول لم تقدم حتى غاية ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٧ تقاريرها بموجب المادة ٧ من أجل تحديث المعلومات المتعلقة بالمناطق التي يُعرف بأنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو يُشتبه في احتوائها عليها وبالتدابير المتخذة من أجل معالجة هذه المناطق وهذه البلدان هي إريتريا وأنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال والنيجر.

### ثالثاً- استنتاجات ذات طابع عام

٢٤- خلصت اللجنة إلى أن العمل المباشر مع الدول الأطراف يمكن أن يزيد بقدر أكبر عدد التقارير المقدمة بموجب المادة ٧ ويحسن نوعيتها. وقد شهد عام ٢٠١٧ زيادة في تقديم التقارير مقارنة بعام ٢٠١٦ بالنظر إلى أن أربع دول أطراف إضافية لديها التزامات بموجب المادة ٥ قد قدمت تقاريرها (بلغ عدد الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها ٢٣ دولة طرفاً في عام ٢٠١٦). ولاحظت اللجنة أن الدول الأطراف الخمس التي لم تقدم تقاريرها في عام ٢٠١٧ لم تقدم أيضاً تلك التقارير في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٥ وخلصت إلى أنه إجراء ترتيب عمل محدد مع هذه الدول.

٢٥- ولاحظت اللجنة أن من بين الدول الأطراف البالغ عددها ٣٢ دولة طرفاً التي تعكف على تنفيذ المادة ٥، لم تقدم سوى مجموعة قليلة تقاريرها بحلول الموعد النهائي في ٣٠ نيسان/أبريل. ولاحظت اللجنة كذلك أن هناك أكثر من نصف الدول الأطراف التي عليها التزامات بموجب المادة ٥ لم تستخدم دليل الإبلاغ في تقديم تقاريرها على الرغم من الجهود المبذولة للتشجيع على استخدام الدليل فهو يمكن أن يكون عوناً كبيراً في تقديم صورة واضحة عن حالة تنفيذ الالتزامات بموجب المادة ٥ والتقدم المحرز في هذا الشأن. وخلصت اللجنة إلى أنه يلزم بذل جهود إضافية للعمل مع الدول الأطراف في موعد مبكر لضمان تقديم التقارير بموجب المادة ٧ بشكل جيد وفي الوقت المناسب.

٢٦- وتعرب اللجنة عن امتنانها للأرجنتين وأفغانستان وإكوادور وتايلند وتركيا وزمبابوي والسنغال والسودان وجنوب السودان وشيلي وصربيا وطاجيكستان وكمبوديا وموريتانيا واليمن لكون هذه الدول قد استخدمت أجزاء من دليل الإبلاغ في الإبلاغ عن التحديات المتبقية الماثلة أمامها والتقدم الذي أحرزته بأكبر قدر ممكن من الوضوح.

٢٧- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن الدول الأطراف التي عليها التزامات بموجب المادة ٥ لم تقدم بعد تقارير الشفافية بموجب المادة ٧ (إريتريا وأنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال والنيجر). وتذكر اللجنة بأن هذه الدول الأطراف وهي إريتريا وأنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال والنيجر لم تقدم أيضاً في عام ٢٠١٦ تقارير الشفافية الخاصة بها بموجب المادة ٧. وتشير اللجنة إلى أن تقديم التقارير بموجب المادة ٧ على أساس سنوي هو التزام بموجب الاتفاقية وتزداد أهميته بالنظر إلى أن هذه الدول الأطراف تنفذ الالتزامات الأساسية بموجب الاتفاقية.

٢٨- ولاحظت اللجنة أن بعض الدول الأطراف لم تعتمد بعد أنسب المعايير والسياسات والمنهجيات المتعلقة بالإفراج عن الأراضي تماشياً مع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

على نحو يتسق مع الإجراء رقم ٩ من خطة عمل مابوتو. ولاحظت اللجنة أيضاً أن الدول الأطراف لا تبلغ دائماً عن التعديلات التي أدخلتها على معاييرها الوطنية وفقاً للإجراء رقم ٩. وخلصت اللجنة إلى أن العمل المباشر مع الدول الأطراف المعنية ضروري لضمان تنفيذ المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام ومعالجة مسألة الافتقار إلى الشفافية.

٢٩- ولاحظت اللجنة أن عرض التقدم المحرز في التنفيذ كان سيكون أوضح في عدد من الحالات لو استخدمت جميع الدول التي تنفذ الالتزامات بموجب المادة ٥ المصطلحات الواردة في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام وبطريقة تتسق مع هذه المعايير (مثل "منطقة مؤكد خطورتها" و"منطقة الخطر المشتبه بها"، مع تصنيف البيانات بحسب النشاط؛ أي مسح غير تقني ومسح تقني وتطهير، وتقديم تقارير عن التقدم المحرز وفقاً لنتيجة كل نشاط أي بحسب الأرض الملغاة أو المخفضة أو المطهرة). وخلصت اللجنة إلى أن التعامل المباشر مع الدول الأطراف المعنية ضروري لضمان استخدام هذه المصطلحات استخداماً سليماً.

٣٠- ولاحظت اللجنة أن عدداً من الدول الأطراف كان بإمكانها أن تقدم توضيحات إضافية بشأن التحديات المتبقية الماثلة أمامها بتقديم قائمة بجميع المناطق المتبقية التي يُعرف بأنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو يُشتبه في احتوائها عليها في كل مقاطعة وتتضمن تلك القائمة تقديرات لحجم كل منطقة ووضعها (أي المناطق التي "يُعرف بأنها تحتوي على ألغام" أو "يشتبه في احتوائها عليها") ومعلومات تتعلق بالموقع الجغرافي لكل منطقة وفقاً لدليل الإبلاغ. وخلصت اللجنة إلى أن العمل المباشر مع الدول الأطراف المعنية ضروري لتقديم صورة أوضح.

٣١- ولاحظت اللجنة أن مجموعة من الدول الأطراف لا تزال تواجه تحديات في تنفيذ التزاماتها بموجب المادة ٥ بسبب عدد من العوامل تشمل المناطق الشاسعة المتبقية للمعالجة وتحديات التمويل والشواغل الأمنية. وخلصت اللجنة إلى أن من الضروري أن تواصل الدول الأطراف تقديم معلومات واضحة عن التحديات التي تواجهها في تنفيذ التزاماتها بموجب المادة ٥. وخلصت اللجنة كذلك إلى أن الدول الأطراف التي تواجه تحديات في التنفيذ يمكن أن تنظر في إمكانية المشاركة في النهج المصمّم حسب الحالات الفردية الوارد في الاتفاقية، الذي تقوده اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة.

٣٢- ولاحظت اللجنة أنه بالإضافة إلى الألغام المضادة للأفراد، فإن مجموعة من الدول الأطراف تواجه تحديات مرتبطة بالمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب والذخائر غير المنفجرة. وإن الجهود المبذولة في هذه الدول الأطراف الرامية إلى تنفيذ المادة ٥ ليست إلا جزءاً فقط من مجمل الجهود اللازمة للتصدي لخطر المتفجرات. وخلصت اللجنة إلى أن من الأهمية بمكان في هذه الحالة أن تستمر الدول الأطراف في تصنيف البيانات المتعلقة بتلوثها لضمان معرفة التحديات الماثلة أمامها بوضوح.

٣٣- وإذا سلمت اللجنة بأن تعريف "اللغم المضاد للأفراد" لا يشير إلى ما إذا كان هذا اللغم لغماً مصنعاً أو "مربحلاً"، فقد خلصت إلى أن من المهم أن تقوم الدول الأطراف المتأثرة بهذا النوع من الألغام المضادة للأفراد بشملها بحيث تكون جزءاً من التحدي العام المائل أمامها في مجال تنفيذ المادة ٥.

٣٤- وتشير اللجنة إلى أن قرار الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف بشأن الحالات التي تكتشف فيها الدولة الطرف مناطق ملغومة، بما فيها المناطق الملغومة التي اكتشفتها حديثاً بعد انقضاء الأجل الأصلي أو الممدد لتنفيذ المادة ٥ هو قرار صائب ويجب أن تطبقه الدول الأطراف التي تجد نفسها في الحالات المنصوص عليها في هذا القرار.

٣٥- وإذ أقرت اللجنة بالمساهمة القيمة لوحدة دعم تنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، فقد خلصت إلى أن الدول الأطراف التي تحتاج إلى مساعدة ستحصل على خدمات أفضل بالعمل المباشر مع الوحدة من أجل الاستفادة من مشورتها ودعمها في المسائل المتعلقة بتنفيذ المادة ٥.

الجدول ١  
حالة تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية<sup>(١)</sup>

| التحدي المتبقي اعتباراً من عام ٢٠١٦ (بالمتر المربع) |               |               | مجموع المساحات المرفج عنها في عام ٢٠١٦ (بالمتر المربع) |          |                         |                     |                          |
|---|---------------|---------------|--|----------|-------------------------|---------------------|--------------------------|
| الدولة الطرف  | الأرض الملغاة | الأرض المخفضة | الأرض المطهرة  | المجموع  | منطقة الخطر المشتبه بها | منطقة مؤكدة خطورتها | المجموع                  |
| إثيوبيا <sup>(٢)</sup>                              |               |               |  |          |                         |                     |                          |
| الأرجنتين <sup>(٣)</sup>                            |               |               |  |          |                         |                     |                          |
| إريتريا <sup>(٤)</sup>                              |               |               |  |          |                         |                     |                          |
| أفغانستان   | ٣٠٥٥١١٠       | ٤٤٩١١٦        | ٢٧١٢١٩١٠   | ٣٠٦٢٦١٣٦ | ٨٤٤٤٩٨١٥                | ١٤٧٦٦٤٩٩٨           | ٢٣٢١١٤٨١٣                |
| إكوادور   | ٣٢٦٧          |               | ١٤١٠   | ٤٦٧٧     | ١٠٠٤٩٦                  | صفر                 | ١٠٠٤٩٦                   |
| أنغولا <sup>(٥)</sup>                               |               |               |  |          | ١٠٣٩٧٠٣٨٤               | ١٤١٠٥٧٩٧٨           | ٢٤٥٠٢٨٣٦٢                |
| أوكرانيا <sup>(٦)</sup>                             |               |               |  |          |                         |                     |                          |
| البوسنة والهرسك <sup>(٧)</sup>                      | ٤٦٩٤٣٨٢٠      | ١٠٣٩١٠٠١      | ١٣٣٥١٧٩  | ٥٨٦٧٠٠٠٠ | ١٠٩١٠٠٠                 | ٣١٥٥٧٥٠٠٠           | ٣١٦٦٦٦٠٠٠                |
| بيرو  | ٤٧٨٤          | ٢٥٧٤٧,٥١      | ١٨٣١٧,٢٤   | ٤٨٨٤٨,٧٥ |                         |                     | ٤٢٦٣٢٥                   |
| تايلند  | ٢٧٧٢٨٦٥٧      | ٧١٥٣٧         | ٣٩٤٢٣٨   | ٢٨١٩٤٤٣٢ | ٤٢٢٦٠٥١٧٢               | صفر                 | ٤٢٢٦٠٥١٧٢                |
| تركيا   |               |               | ١٢٢٧٦٤   | ١٢٢٧٦٤   |                         |                     | ١٧٢٥٦٥٢٣٩                |
| تشاد  |               |               |  | ٦٤٩٤٣٢   |                         |                     | <sup>(٨)</sup> ١٠٤٥٤٢٢٣٣ |
| جمهورية الكونغو الديمقراطية <sup>(٩)</sup>          |               |               |  |          |                         |                     |                          |
| جنوب السودان  | ١٧١٦٦٣٠٢      | ٧١٣٩٩         | ١٠٥٣٨٠٧٦   | ٢٧٧٧٥٧٧٧ | ٨٠٩٠٤٧٨٦                |                     | ٨٠٩٠٤٧٨٦                 |
| زيمبابوي  | ٦٢٩٧٩٧٧       | ٣١٧٩٠٥٦       | ١٦٧١٣١٥  | ١١١٤٨٣٤٨ | ٠                       | ٦٦٢٣٠١٠٣            | ٦٦٢٣٠١٠٣                 |
| السنغال   |               |               | ٥٨٤٩٤  | ٥٨٤٩٤    | صفر                     | ٥٢٩٠٢٧,٢٧٦          | ٥٢٩٠٢٧,٢٧٦               |
| السودان   | ١٥٠٣٦٧٦       | ٢٣٣٧٩٤٥       | ١٠٤٤١٠٤  | ٤٨٨٥٧٢٥  | ٢٦٠٤٢٣٧                 | ١٦٥٣٣٠٤٨            | ١٩١٣٧٢٨٥                 |
| شيلي  |               |               | ٣٥٢٣٦٤٦  | ٣٥٢٣٦٤٦  | ٣١٤٤٧٧٨                 | ٢٥٠٦٣١٢             | ٥٦٥١٠٩٠                  |
| صربيا   |               |               |  |          | ٢٦٣٠٣٤٠                 | صفر                 | ٢٦٣٠٣٤٠                  |
| الصومال <sup>(١٠)</sup>                             |               |               |  |          |                         |                     |                          |



| الدولة الطرف                    | مجموع المساحات المقترح عنها في عام ٢٠١٦ (بالمتر المربع) |                              |                                | التحدي المتبقي اعتباراً من عام ٢٠١٦ (بالمتر المربع) |                            |  |
|---------------------------------|---|------------------------------|--------------------------------|---|----------------------------|--|
|                                 | الأرض الملغاة   | الأرض المخفضة                | الأرض المطهرة                  | المجموع   | منطقة الخطر المشتبه بها    | منطقة مؤكدة خطورتها                              |
| طاجيكستان                       | ٦٥٩ ٤٣٦   | ٢٩٤ ٨٣٥                      | ٤٩٦ ٧٩٦                        | ١ ٤٥١ ٠٦٧   | ١ ٩٧٠ ٠٠٠                  | ٧ ٧٦٤ ٢٥٦  |
| العراق                          |   |                              |                                | ٢٨ ٨٢٥ ٦٩٢  | ٢٣٢ ٠٠٩ ٣١٠                | ٩٦٣ ٥٥٦ ٤٢٢                                      |
| عمان                            |   |                              |                                |   |                            |  |
| قبرص <sup>(١٢)</sup>            |   |                              |                                |   |                            |  |
| كرواتيا                         | ٣ ٢٠٤ ٤٦٥   |                              | ٣٨ ٢٦٣ ٩٨٠                     | ٤١ ٤٦٨ ٤٤٥  | ٤٤٦ ٦٠٠ ٠٠٠                | صفر  |
| كمبوديا                         |   |                              |                                | ١٣٢ ٢٨٤ ١١٦   |                            |  |
| كولومبيا                        |   |                              | ٢٨٧ ٦٦١                        | ٢٨٧ ٦٦١   | ٥١ ٢٤٤ ٣٥٠                 | صفر  |
| المملكة المتحدة <sup>(١٤)</sup> |   |                              |                                |   |                            |  |
| موريتانيا                       |   |                              |                                |   |                            | ١ ٠٠٠ ٠٠٠  |
| موزامبيق                        |   |                              |                                |   |                            | ١ ٨٨١  |
| النيجر <sup>(١٥)</sup>          |   |                              |                                |   |                            |  |
| اليمن <sup>(١٦)</sup>           |   |                              |                                | ٤ ٧٠٣ ٢٧٩   |                            | ٣٢٣ ٤٨٠ ٣٠٦                                      |
| <b>المجموع</b>                  | <b>١٠ ٦ ٥ ٦ ٧ ٤ ٩ ٤</b>                                 | <b>١ ٦ ٨ ٢ ٠ ٦ ٣ ٦ ٠ ٥ ١</b> | <b>٨ ٤ ٨ ٧ ٧ ٨ ٩ ٠ ٠ ٠ ٢ ٤</b> | <b>٣ ٧ ٤ ٧ ٢ ٨ ٥ ٣ ٩ ٠ ٧ ٥</b> <sup>(١٧)</sup>      | <b>١ ٤ ٣ ٣ ٣ ٢ ٤ ٦ ٦ ٨</b> | <b>١ ٦ ٦ ٢ ٤ ١ ٧ ١ ٤ ٤ ٠ ٢ ٨</b>                 |
|                                 |   |                              |                                |   |                            | <b>٦ ٠ ٣ ٨ ٨ ٩ ٣ ٨ ٦ ٨ ٠ ٢ ٨</b> <sup>(١٨)</sup> |

## الجدول ٢

حالة تنفيذ الإجراءات رقم ٨-١١ من خطة عمل مابوتو<sup>(١٩)</sup>

| الدولة الطرف                | عام ٢٠١٧ | تقرير الشفافية المقدم بموجب المادة ٧ في | درجة الوضوح <sup>(٢٠)</sup> فيما يتعلق بتحديات التنفيذ المتبقية (الإجراء رقم ٨) | أبلغ عن إعداد وتنفيذ أنسب المعايير والسياسات والمنهجيات المتعلقة بالإفراج عن الأراضي عملاً بالإجراء رقم ٩ من خطة عمل مابوتو (الإجراء رقم ٩) | أبلغ عن وضع برامج للحد من مخاطر الألغام وللتنظيف بهذه المخاطر (الإجراء رقم ١٠) | استخدام دليل الإبلاغ في إعداد التقرير المقدم بموجب المادة ٧ في عام ٢٠١٧ |
|-----------------------------|----------|---|---|---|--|---|
| إثيوبيا                     | √        | √                                       | بعض الوضوح  | √   |  |   |
| الأرجنتين                   | √        | √                                       |   |   |  | √   |
| إريتريا                     |          |   |   |   |  |   |
| أفغانستان                   | √        | √                                       | درجة عالية من الوضوح  | √   | √  | √   |
| إكوادور                     | √        | √                                       | درجة عالية من الوضوح  | √   | √  | √   |
| أنغولا                      |          |   |   |   |  |   |
| أوكرانيا                    | √        | √                                       | وضوح  |   |  |   |
| البوسنة والهرسك             | √        | √                                       | وضوح  | √   | √  |   |
| بيرو                        | √        | √                                       | درجة عالية من الوضوح  |   |  |   |
| تايلند                      | √        | √                                       | درجة عالية من الوضوح  | √   | √  | √   |
| تركيا                       | √        | √                                       | بعض الوضوح  | √   | √  | √   |
| تشاد                        | √        | √                                       | بعض الوضوح  | √   | √  |   |
| جمهورية الكونغو الديمقراطية |          |   |   |   |  |   |
| جنوب السودان                | √        | √                                       | وضوح  | √   | √  | √   |
| زمبابوي                     | √        | √                                       | درجة عالية من الوضوح  | √   | √  | √   |
| السنغال                     | √        | √                                       | بعض الوضوح  | √   | √  | √   |
| السودان                     | √        | √                                       | درجة عالية من الوضوح  | √   | √  | √   |
| شيلي                        | √        | √                                       | درجة عالية من الوضوح  | √   | √  | √   |

| الدولة الطرف    | تقرير الشفافية المقدم بموجب المادة ٧ في عام ٢٠١٧ | درجة الوضوح <sup>(٢٠)</sup> فيما يتعلق بتحديات التنفيذ المتبقية (الإجراء رقم ٨) | أبلغ عن إعداد وتنفيذ أنسب المعايير والسياسات والمنهجيات المتعلقة بالإفراج عن الأراضي عملاً بالإجراء رقم ٩ من خطة عمل مابوتو (الإجراء رقم ٩) | أبلغ عن وضع برامج للحد من مخاطر الألغام وللتثقيف بهذه المخاطر (الإجراء رقم ١٠) | استخدام دليل الإبلاغ في إعداد التقرير المقدم بموجب المادة ٧ في عام ٢٠١٧ |
|-----------------|--|---|---|--|---|
| صربيا           | √  | درجة عالية من الوضوح  | √   | √  | √   |
| الصومال         |  |   |   |  |   |
| طاجيكستان       | √  | درجة عالية من الوضوح  | √   | √  | √   |
| العراق          | √  | وضوح  | √   | √  |   |
| عمان            | √  |   |   |  |   |
| قبرص            | √  |   |   |  |   |
| كرواتيا         | √  | بعض الوضوح  | √   | √  |   |
| كمبوديا         | √  | بعض الوضوح  | √   | √  | √   |
| كولومبيا        | √  | بعض الوضوح  | √   | √  | √   |
| المملكة المتحدة | √  | بعض الوضوح  | √   | √  |   |
| موريتانيا       | √  | درجة عالية من الوضوح  | √   | √  | √   |
| النيجر          |  |   |   |  |   |
| اليمن           | √  | وضوح  | √   | √  | √   |

## الحواشي

- (١) المصدر: المعلومات التي أتاحتها الدول الأطراف في تقاريرها المقدمة بموجب المادة ٧ حتى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ ما لم يشير إلى خلاف ذلك.
- (٢) يشير التقرير الذي قدمته إثيوبيا بموجب المادة ٧ إلى تحديد ٣٠ صنفاً من الذخائر وتدميرها، بما فيها ١٠ ألغام مضادة للدبابات و ٢٠ ذخيرة غير منفجرة. إلا أن التقرير لا يتضمن معلومات عن مساحة الأراضي التي عولجت.
- (٣) أفادت الأرجنتين في عام ٢٠١٠ أن الظرف الوحيد الذي يعوق قدرة الأرجنتين على تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة في المناطق الملغومة التي أفادت بأنها تحت ولايتها أو سيطرتها هو أن الأرجنتين أشارت إلى أنها لا تسيطر فعلياً على المناطق المشار إليها.

- (٤) لم تقدم إريتريا تقريراً بموجب المادة ٧ عن السنة التقييمية ٢٠١٦.
- (٥) طلب التمديد الذي قدمته أنغولا بموجب المادة ٥ في ١١ أيار/مايو ٢٠١٧.
- (٦) أفادت أوكرانيا في الاجتماع الخامس عشر ، بأنها عملت على تطهير ما مجموعه ٠٠٠ ٠٠٠ ٢٠٠ متر مربع من الأراضي أو التحقق منها في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦.
- (٧) أبلغت البوسنة والهرسك عن التقدم المحرز والتحديات المتبقية بوحدة الكيلومترات المربعة. وحولت هذه الأرقام إلى أمتار مربعة لغرض هذا الجدول.
- (٨) تشير خطة العمل المؤقتة التي وضعتها تشاد للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ إلى أنه حتى أيار/مايو ٢٠١٤، كان لا يزال هناك ١٢٣ منطقة بحاجة إلى معالجة تبلغ مساحتها الإجمالية ٢٣٣ ٥٤٢ ١٠٤ متراً مربعاً من المناطق التي يعرف بأنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو يشتبه في احتوائها عليها وأن ذلك الجزء من شمال منطقة تيبستي لا يزال يتعين مسحه.
- (٩) لم تقدم جمهورية الكونغو الديمقراطية تقريراً بموجب المادة ٧ عن السنة التقييمية ٢٠١٦.
- (١٠) لم يقدم الصومال تقريراً بموجب المادة ٧ عن السنة التقييمية ٢٠١٦.
- (١١) استخلصت المعلومات المتعلقة بالتحدي المتبقي من طلب التمديد الذي قدمه العراق بموجب المادة ٥ في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٧.
- (١٢) أفادت قبرص بأن الظرف الوحيد الذي يعوق قدرة قبرص على تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة في المناطق الملوثة التي أفادت بأنها تحت ولايتها أو سيطرتها هو أن قبرص أشارت إلى أنها لا تسيطر فعلياً على المناطق المتبقية المشار إليها.
- (١٣) أبلغت كرواتيا عن التقدم المحرز والتحديات المتبقية بوحدة الكيلومترات المربعة. وحولت هذه الأرقام إلى أمتار مربعة لغرض هذا الجدول.
- (١٤) يشير التقرير الذي قدمته المملكة المتحدة بموجب المادة ٧ إلى تطهير ٢٥ منطقة من مناطق الخطر المشتبه بها فضلاً عن منطقة ليست حقل ألغام. إلا أن التقرير لا يتضمن معلومات عن مساحة الأراضي التي عولجت.
- (١٥) لم تقدم النيجر تقريراً بموجب المادة ٧ عن السنة التقييمية ٢٠١٦.
- (١٦) تمتد فترة تقديم التقرير الخاصة باليمن على النحو الوارد في التقرير الذي قدمه بموجب المادة ٧ من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧.
- (١٧) المجموع الوارد في هذا العمود ليس هو المجموع التراكمي للمجموع الواردة في الأعمدة الخاصة بمناطق الخطر المشتبه بها والمناطق المؤكد خطورتها بالنظر إلى أن بعض الدول الأطراف لم تقدم معلومات عن المناطق المفرج عنها بطريقة مفصلة.
- (١٨) المجموع الوارد في هذا العمود ليس هو المجموع التراكمي للمجموع الواردة في الأعمدة الخاصة بمناطق الخطر المشتبه بها والمناطق المؤكد خطورتها بالنظر إلى أن بعض الدول الأطراف لم تقدم معلومات عن التحديات المتبقية بطريقة مفصلة.
- (١٩) المصدر: المعلومات التي أتاحتها الدول الأطراف في تقاريرها المقدمة بموجب المادة ٧ حتى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ ما لم يشر إلى خلاف ذلك.
- (٢٠) وفقاً للمنهجية المبينة في الجزء الأول من "الملاحظات الأولية للجنة بشأن تنفيذ المادة ٥".